

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: 10/08/1444هـ

الموافق: 02/03/2023م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،، وبعد:-

الموضوع/ الالتزام بتفويض القائد للمركبة، لتجنب تحمّل مالك المركبة أي التزامات إضافية.

إشارةً الى الموضوع أعلاه، وحيث لوحظ من البعض التساهل بإعطاء مركباتهم للغير سواء أخ أو صديق أو عامل يعمل لديه أو لدى أحد شركاته، أين يكن هذا الشخص؛ بدون أن يصدر له تفويض لقيادة المركبة، والجدير بالذكر أنه - لا قدر الله - حدث حادث مروري يكون المالك متضامن مع قائد المركبة لسداد قيمة الاضرار للغير، وذلك استناداً على نظام المرور في المادة السابعة عشر " لا يجوز لمالك المركبة السماح للغير بقيادتها إلا بموجب تفويض" ولما جاء في اللائحة التنفيذية 17/1 " إذا سمح مالك المركبة للغير بقيادتها دون تفويض فيتحمّل ما يترتب على ذلك" ويفهم مما سبق، أن مالك المركبة متضامن مع قائد المركبة في سداد مطالبات الغير لإصلاح اضرار مركباتهم، ويجوز إقامة الدعوى في مواجهته.

وعليه، لإخلاء مسؤوليتكم، ولعدم تحمّلكم أي التزامات نتيجة خطأ الغير، يجب تفويض قائد المركبة، لكي يتحمّل المسؤولية منفرداً في حال حدث أي تقصير منه - لا قدر الله -، وذلك استناداً على المادة المذكورة أعلاه، والى اللائحة التنفيذية لذات النظام 17/2/2 "يكون المفوض له مسؤولاً عن المركبة المفوض عليها حتى يسلمها للمفوض مالم يثبت عكس ذلك"، والجدير بالذكر أن تفويض يصدر الكتروني وبخطوات يسيره عبر منصة أبشر.

وفقكم الله وسدد خطاكم،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بقلم المحام

عاصم عثمان محمد العثمان

